الأمم المتحدة

S/RES/2362 (2017)

مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2017

القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩٨٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضتها وعدلتها القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٧ (٢٠١٧) (التدابير)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدّلة بموجب القرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) قد مُدّدت حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ بموجب القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي رحّب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأيّد بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، والتي مقرها في طرابلس، ***وإذ يعرب كذلك*** عن تصميمه في هذا الصدد على دعم حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يرحب بعقد اجتماع الحوار السياسي الليبي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أكد من جديد التزامه بدعم الاتفاق السياسي الليبي ***وإذ يرحب كذلك*** بالمساعي التي بذلت في الآونة الأخيرة من أجل تعزيز الحوار بين الليبيين، بدعم من جيران ليبيا والمنظمات الإقليمية، ***وإذ يشير*** إلى أهمية العملية التي يقودها الليبيون وتيسّرها الأمم المتحدة من أجل النهوض بالحوار السياسي الشامل للجميع،

وإذ يؤكد أن حكومة الوفاق الوطني هي المسؤولة الأولى عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا، ***وإذ يعيد تأكيد*** أهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على إقليمها ومواردها،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا يقوض حكومة الوفاق الوطني ويشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا،

وإذ يعرب عن دعمه للجهود الليبية الرامية إلى إيجاد حلٍّ بالوسائل السلمية لمشكلة تعطيل صادرات ليبيا من الطاقة، وإذ يكرر التأكيد على وجوب إعادة الرقابة على جميع المنشآت إلى السلطات المختصة،

وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية الحكومية الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، ***وإذ يؤكد*** على أهمية أن تواصل هذه المؤسسات العمل لما فيه مصلحة جميع الليبيين، ***وإذ يشدد*** على ضرورة أن تضطلع حكومة الوفاق الوطني برقابة حصرية وفعلية على المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، على سبيل الاستعجال، ودون الإخلال بالترتيبات الدستورية المقبلة عملا بالاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي أهاب بالدول الأعضاء أن توقف ما يُقدّم من دعم وما يُجرى من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعي لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق السياسي الليبي، بحسب ما يبينه الاتفاق نفسه،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدّد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧) اللذين أذنا فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة، وطوال المدة المحددة بموجبهما، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي يُعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وحجز تلك الأصناف والتخلص منها شريطة أن تسعى الدول الأعضاء بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش في سياق تصرفها وفقا للقرارين المذكورين،

وإذ يعيد تأكيد أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تطال حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين ***وإذ يشدد*** على ضرورة نقل المحتجزين إلى سلطة الدولة،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه لحكومة الوفاق الوطني، كما جاء في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، ***وإذ يلاحظ*** في هذا الصدد الطلبات المحدّدة المقدّمة إلى حكومة الوفاق الوطني في هذا القرار،

وإذ يعيد تأكيد طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وأن تعمل مع السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على إعداد مجموعة منسقة من تدابير الدعم لبناء قدرة حكومة الوفاق الوطني، بما يتماشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

منع الصادرات غير المشروعة من النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

١ - ***يدين*** محاولات تصدير النفط، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بصورة غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك من جانب المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة حكومة الوفاق الوطني؛

٢ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ما أذن به القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) من أعمال وما فرضه من تدابير، ***ويقرر كذلك*** أن ما أذن به القرار من أعمال وما فرضه من تدابير ينطبقان فيما يتعلق بالسفن التي تحمّل أو تنقل أو تفرّغ النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، الذي يُصدّر أو يُسعى إلى تصديره بصورة غير مشروعة من ليبيا؛

٣ - ***يرحب*** بقيام حكومة الوفاق الوطني بتعيين منسق مسؤول عن الاتصال مع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (اللجنة) فيما يتعلق بالتدابير الواردة في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) وبإخطار اللجنة بذلك، ***ويطلب*** إلى المنسق أن يواصل إبلاغ اللجنة عن أي سفن تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدّر بصورة غير مشروعة من ليبيا، ***ويحث*** حكومة الوفاق الوطني على أن تقدّم معلومات مستكملة بانتظام من أجل إبلاغ اللجنة عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها، وأن تُطلع اللجنة على الآلية المستخدمة لإجازة الصادرات القانونية للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛

٤ - ***يدعو*** حكومة الوفاق الوطني إلى أن تعجّل بالاتصال، بناء على أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو بمحاولات تصدير من هذا القبيل، بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها، في المقام الأول، لحل المشكلة، ***ويوعز*** إلى اللجنة بأن تبلغ فورا جميع الدول الأعضاء المعنية بالإخطارات الموجهة إلى اللجنة من المنسق التابع لحكومة الوفاق الوطني بشأن السفن التي تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدّر بصورة غير مشروعة من ليبيا؛

الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية

٥ - ***يطلب*** إلى حكومة الوفاق الوطني أن تبلغ اللجنة حال اضطلاعها برقابة حصرية وفعالة على المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار؛

حظر توريد الأسلحة

٦ - ***يرحب*** بقيام حكومة وفاق وطني بتعيين منسق عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٢٧٨، ***ويحيط علما*** بالإحاطة التي قدمها المنسق إلى اللجنة بشأن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها، والهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين العتاد العسكري وتسجيله وصيانته وتوزيعه من جانب قوات الأمن الحكومية، والاحتياجات في مجال التدريب، ***ويواصل*** التأكيد على أهمية أن تمارس حكومة الوفاق الوطني الرقابة على الأسلحة وأن تخزنها بصورة مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي، ***ويشدد*** على أن ضمان الأمن وصد الإرهاب عن ليبيا يجب أن يكونا مهمة تتولاها قوات أمن وطنية موحدة ومعززة تحت السلطة الحصرية لحكومة الوفاق الوطني في إطار الاتفاق السياسي الليبي؛

٧ - ***يؤكد*** على أنه يجوز لحكومة الوفاق الوطني أن تقدم طلبات في إطار الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) فيما يتعلق بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، لتستخدمها قوات الأمن الخاضعة لرقابتها من أجل محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)، والجماعات التي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ***ويهيب*** باللجنة أن تنظر على وجه السرعة في هذه الطلبات، ويؤكد استعداد مجلس الأمن النظر في استعراض حظر توريد الأسلحة، عند الاقتضاء؛

٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة لحكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، عن طريق تزويدها بما يلزم من مساعدة في مجال الأمن وبناء القدرات، لمواجهة الأخطار التي تهدد أمن ليبيا وهزم تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة، وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا؛

٩ - ***يحث*** حكومة الوفاق الوطني على أن تواصل تحسين رصد ومراقبة الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي تورّد إلى ليبيا أو تباع أو تنقل إليها وفقا للفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بوسائل منها استخدام شهادات المستخدم النهائي التي تصدرها حكومة الوفاق الوطني، ***ويطلب*** إلى فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أن يتشاور مع حكومة الوفاق الوطني بشأن الضمانات اللازمة لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والحصول عليها بطريقة آمنة، ***ويحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة إلى حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الهياكل الأساسية والآليات الموجودة حاليا للقيام بذلك؛

١٠ - ***يدعو*** حكومة الوفاق الوطني إلى أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، حال اضطلاعها بالرقابة، ***ويدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون في هذه الجهود؛

حظر السفر وتجميد الأصول

١١ - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول، المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، تنطبق على الكيانات والأفراد الذين تحدد أسماؤهم بموجب ذلك القرار وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) وتحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ***ويؤكد من جديد*** أن تلك التدابير تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ***ويقرر*** أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل أيضا، بالإضافة إلى الأعمال المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، وعلى سبيل المثال لا الحصر، التخطيط للقيام بهجمات على موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدل بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)

و ٢٢١٣ (٢٠١٥) وهذا القرار (الفريق)، أو إعطاء الأوامر للقيام بتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها؛

١٢ - ***يؤكد من جديد*** عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه في مرحلة لاحقة الأصول المجمدة عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وإذ يحيط علما بالرسالة التي عممت باعتبارها الوثيقة S/2016/275، ***يؤكد*** استعداد مجلس الأمن للنظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، على تجميد الأصول بناء على طلب حكومة الوفاق الوطني؛

فريق الخبراء

١٣ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ولاية فريق الخبراء (الفريق)، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدّلة بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، ***ويقرر*** أن تظل المهام المنوطة بالفريق على النحو المحدد في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) وأن تنطبق أيضا فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في هذا القرار؛

١٤ - ***يقرر*** أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريرا مؤقتا عن عمله في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، وتقريرا نهائيا إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، وذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

١٥ - ***يحث*** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة والفريق، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٧ (٢٠١٧) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ***ويدعو*** البعثة وحكومة الوفاق الوطني إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

١٦ - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، ***ويهيب كذلك*** بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سبل الوصول الفوري ودون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة في هذا الصدد؛

١٧ - ***يؤكد*** استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

١٨ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.